24 - { والمحصنات من النساء } ذوات الأزواج أحصنهن التزويج أو الأزواج وقرأ الكسائي بكسر الصاد في جميع القرآن لأنهن أحصن فروجهن { إلا ما ملكت أيمانكم } يريد ما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين ولهن أزواج كفار فهن حلال للسابين والنكاح مرتفع بالسبي [ لقول أبي سعيد رضي ا تعالى عنه : أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج كفار فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا النبي A فنزلت الآية فاستحللناهن ] وإياه عني الفرزدق بقوله : .

( وذات حليل أنكحتها رماحنا ... حلال لمن يبني بها لم تطلق ) .

وقال أبو حنيفة لو سبي الزوجان لم يرتفع النكاح ولم تحل للسابي وإطلاق الآية والحديث حجة عليه { كتاب ا عليكم } مصدر مؤكد أي كتب ا عليكم تحريم هؤلاء كتابا وقرئ { كتب } ا بالجمع والرفع أي هذه فرائض ا عليكم { كتب ا } بلفظ الفعل { وأحل لكم } عطف عل الفعل المضمر الذي نصب كتاب ا وقرأ حمزة و الكسائي و حفص عن عاصم على البناء للمفعول عطفا على { حرمت } { ما وراء ذلكم } ما سوى المحرمات الثمان المذكورة وخص عنه بالسنة ما في معنى المذكورات كسائر محرمات الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها { أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين } مفعول له والمعنى أحل لكم ما وراء ذلكم إرادة أن تبتغوا النساء بأموالكم بالصرف في مهورهن أو أثمانهن في حال كونكم محصنين غير مسافحين ويجوز أن لا يقدر مفعول تبتغوا وكأنه قيل إرادة أن تصرفوا أموالكم محصنين غير مسافيحين أو بدل مما وراء ذلكم بدل الاشتمال واحتج به الحنفية على أن المهر لابد وأن يكون مالا ولا حجة فيه والإحصان العفة فإنها تحصين للنفس عن اللوم والعقاب والسفاح الزنا من السفح وهو صب المني فإنه الغرض منه { فما استمتعتم به منهن } فمن تمتعتم به من المنكوحات أو فما استمتعتم به منهن من الجماع أو عقد عليهن { فآتوهن أجورهن } مهورهن فإن المهر في مقابلة الإستمتاع { فريضة } حال من الأجور بمعنى مفروضة أو صفة مصدر محذوف أي إيتاء مفروضا أو مصدر مؤكد { ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة } فيما يزاد على المسمى أو يحط عنه بالتراضي أو فيما تراضيا به في نفقة أو مقام أو فراق وقيل : نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت لما روي أنه E أباحها ثم أصبح يقول : [ يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن ا حرم ذلك إلى يوم القيامة ] وهي النكاح المؤقت بوقت معلوم سمي بها إذ الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمرأة أو تمتيعها بما تعطي وجوزها ابن عباس Bهما ثم رجع عنه { إن ا كان عليما } بالمصالح { حكيما } فيما شرع من الأحكام